

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.1/5
5 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الأولى

جنيف، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة

التحضيرية والمؤتمر العالمي

مشاورة بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على

الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكره الأجانب

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢- ١	مقدمة
٢	٢٢- ٣	أولاً - موجز الردود المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت للتحريض على العنصرية
٢	١٧- ٣	ألف - الحكومات
٥	١٨	باء - الوكالات المتخصصة
٥	٢٢-١٩	جيم - المنظمات غير الحكومية
٦	٣١-٢٣	ثانياً - الاستنتاجات
٨		مرفق - قائمة بالجهات المجيبة

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من القرار ٧٨/١٩٩٩، "أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية وكره الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وأن تضع برنامجاً للتنقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية". وتلبية لهذا الطلب، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ رسائل إلى الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية طلبت فيها آراءها ومعلومات بشأن هذا الموضوع. ووقت صياغة هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى ردوداً من ١٠ دول، وهيئة واحدة تابعة للأمم المتحدة، ووكالتين متخصصتين، ومنظمتين غير حكوميتين. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالجهات المجيبة.

٢- ويتضمن هذا التقرير موجزاً للردود الواردة؛ ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسيقوم المكتب بالبحوث والأنشطة المتبقية التي طلبتها اللجنة، في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

أولاً - موجز الردود المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت للتحريض على العنصرية

ألف - الحكومات

٣- أفادت حكومة الرأس الأخضر بأنها، على الرغم من اهتمامها وجهودها، لا تملك حتى الآن برنامجاً محدداً يتناول قضية العنصرية على شبكة الإنترنت. وتقوم حالياً بجمع معلومات أولية عنها وسترحب بمساعدة تعاون ومساهمات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

٤- وبدأت كوستاريكا مؤخراً تبحث قضية استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية للعنصرية وكره الأجانب. وأفادت حكومتها بأنه لا توجد حالياً قيود أو لوائح محلية بخصوص سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت. ويزداد استخدام شبكة الإنترنت باطراد على الرغم من افتقار الكثير من المدارس حتى الآن إلى سبل الاطلاع عليها. وتثير إمكانية الاطلاع بلا قيود على شبكة الإنترنت في المدارس والكليات بعض المخاوف لدى وزارة التعليم العام. وتقتصر الحكومة استخدام مرشحات للمحتوى بهدف الحد من سبل إطلاع الطلاب على المواقع والمعلومات الضارة على الشبكة. وتدرك الوزارة هذه المشاكل وتنتظر في طرق حلها من خلال دائرة علم الحاسوب ومعهد الكهرباء في كوستاريكا. وقد يحتاج إلى لوائح تنظم محتوى مواقع الشبكة كخطوة أولى.

- ٥- واقتُرحت حكومة الدانمرك وضع برنامج للتثقيف في مجال استخدام الإنترنت يتناول التجارب المكتسبة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، يمكن أن يشمل ما يلي: برامج تدريبية لتعليم منع التمييز؛ ومعلومات عن إمكانية التوثيق والتسجيل؛ والتجارب الإيجابية فيما يخص السياسات والممارسات القائمة على المساواة الإثنية؛ وتوفير "قاعة حديث" لتيسير المناقشة وتبادل الخبرات بشأن التمييز والمساواة؛ وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين؛ والتدابير في ميدان التعليم.
- ٦- وقامت حكومة الدانمرك أيضاً بتعيين برامج وطنية وإقليمية مثل شبكة المدارس الأوروبية (European Schoolnet) التي هي المدخل الأول للمدرسين والتلاميذ على الشبكة في الدانمرك، والتي توفر للعاملين في مجال التعليم مكاناً للاجتماع إلكترونياً، فضلاً عن شبكات المدارس المتحدة التي تعتبر وسيلة فعالة لنشر الرسائل، بما في ذلك الرسائل التي تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية.
- ٧- وذكرت حكومة فنلندا أن التوعية بالقضايا والمخاطر المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري عملية يجب أن تشكل جزءاً رئيسياً من الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمكافحة العنصرية. وأشارت إلى أهمية نشر معلومات إيجابية عن المهاجرين والأقليات عبر شبكة الإنترنت للتقليل من حساسية السكان للمعلومات العنصرية والمعادية للأجانب.
- ٨- وينبغي منع استخدام شبكة الإنترنت لممارسة الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك نشر المعلومات العنصرية والمعادية للأجانب. ومع ازدياد استخدام شبكة الإنترنت في فنلندا، ازداد الاهتمام بالصعوبات التي تواجه في وضع لوائح تنظم محتوياتها.
- ٩- وتلتزم فنلندا بالمبادئ التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، وتعتبر التنظيم الذاتي للخدمات أنجع طريقة لتنظيم محتوى ما يقدم منها على شبكة الإنترنت. وشجعت الحكومة صناعة الإنترنت أيضاً على توفير أدوات ترشيح ونظم تقييم محسنة تمكن المستخدمين من انتقاء المواد وتجنب المحتويات الضارة.
- ١٠- وأشارت حكومة فنلندا أيضاً إلى أن التشريع الوطني والدولي الفعال يقوم بدور هام في مكافحة العنصرية وكره الأجانب. ويتمتع أصحاب وسائل الإعلام ومستخدمو شبكة الإنترنت بحرية الإعراب عن آرائهم، لكن التحريض على كره مجموعة قومية أو إثنية أو دينية وزرع الفتنة، سواء تم ذلك بواسطة شبكة الإنترنت أم لا، يُعتبران جريمة جنائية في فنلندا.
- ١١- وذكرت الحكومة أيضاً أن أنجع وسيلة لمنع انتشار الدعاية العنصرية عبر شبكة الإنترنت هي رصدها واتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المنظمات غير الحكومية أو السلطات العامة. والتعاون الدولي ضروري هو الآخر. وقد اتخذ البرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بالفعل مبادرات مفيدة في هذا المجال مثل خطة العمل المتعلقة بشبكة الإنترنت، غير أن من اللازم تمحيص النظر في مسألة استخدام شبكة الإنترنت لنشر المواد العنصرية. ومما

يلزم القيام به على وجه السرعة لتأمين سلامة استخدام شبكة الإنترنت إنشاء خط هاتفي مباشر على نطاق أوروبا ودعم التنظيم الذاتي والتعاون في إطار صناعة الإنترنت.

١٢- وقالت حكومة جورجيا إن من اللازم إيلاء اهتمام خاص لما يلي في برنامج للتنقيف في مجال حقوق الإنسان وفي تبادل الآراء، عبر شبكة الإنترنت، فيما يتعلق بمكافحة العنصرية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية: '١' تاريخ مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛ '٢' استعراض العوامل السياسية، والتاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها من العوامل التي تثير العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ '٣' نصوص الأمم المتحدة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتحيز العنصري، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩؛ '٤' استعراض يقارن فيه بين الحالة في الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والحالة في الدول التي لم تصدق عليها؛ '٥' تقديم توصيات لاتخاذ تدابير أخرى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٣- وأفادت حكومة بولندا بأن قانونها الجنائي يتضمن لوائح ملائمة بخصوص جرائم مثل التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية. وقد أبدت استعدادها أيضاً للتعاون في وضع برنامج على شبكة الإنترنت للتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٤- وذكرت حكومة السويد أنها شرعت في تطبيق تدبير ابتكاري لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والدعاية ذات الصلة. فحملة "التاريخ الحي"، التي تم تنظيمها في عام ١٩٩٧، تنشر المعارف والمعلومات المتعلقة بالمهلكة وكيفية الاستفادة من النتائج التي تمخضت عنها في مناقشة العنصرية، ومعاداة السامية، والديمقراطية وحقوق الإنسان. وتستخدم الحملة شبكة الإنترنت لنشر المعلومات. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، قامت الحكومة، في إطار مشروع "التاريخ الحي"، بإنشاء موقع على الشبكة بشأن المهلكة يتضمن، فيما يتضمن، وقائع تاريخية، وتقارير، وأبحاثاً حديثة وذات صلة، للوصول إلى الشباب والمعلمين والمهتمين بالأمر. وأشارت الحكومة إلى أهمية التصدي إعلامياً للذين ينكرون وقوع المهلكة.

١٥- وقامت الحكومة أيضاً بإنشاء قوة عمل للتعاون الدولي مع عدة حكومات أخرى في التوعية بالمهلكة وإحياء ذكرها وإجراء بحوث بشأنها، وعقدت محفلاً بشأن هذا الموضوع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وكان الهدف من المحفل هو تمكين الناس من الوصول إلى فهم مشترك للحاجة إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب الآن عن طريق تعزيز التنقيف والبحوث بشأن المهلكة. واقترحت الحكومة استخدام برامجها كنماذج يسترشد بها عند وضع برامج للتنقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية.

١٦- وأفادت حكومة الإمارات العربية المتحدة بأنها مقتنعة بضرورة عدم فرض أي قيد على حرية الإعلام عبر السوائل أو من خلال شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، لا يمكن إنشاء مواقع على الشبكة في الإمارات العربية

المتحدة ما لم يتم الحصول مسبقاً على موافقة المنظمة المسؤولة عن الاتصالات. وعلاوة على ذلك تفرض المنظمة، بواسطة تدابير تقنية، قيوداً على سبل الوصول إلى المواقع التي لا تحترم عادات وتقاليد الدولة. وتقوم هذه العادات على مبادئ الاسلام التي تحت على التسامح والمساواة وتتبد العنصرية والارهاب والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال.

١٧- وأشارت الحكومة إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان طلبت إلى الحكومات دراسة قضية العنصرية وشبكة الإنترنت، ولكن بعض منظمات حقوق الإنسان يميل إلى انتقاد أو إدانة أقل قيد تفرضه الحكومات على شبكة الإنترنت.

باء- الوكالات المتخصصة

١٨- أفادت منظمة العمل الدولية بأن ليست لديها معلومات عن مسألة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، ولكنها تستخدم الشبكة بنشاط لنشر معلومات وأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز. وبالإضافة إلى موقعها الرئيسي على الشبكة، يملك عدد من مكاتبها الإقليمية والوطنية أيضاً مواقع عليها.

جيم- المنظمات غير الحكومية

١٩- قدم مجلس نواب اليهود البريطانيين تقريراً مفصلاً عنوانه "التعاون الدولي لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية". وأفاد بأن عدد مستخدمي شبكة الإنترنت يقدر بـ ١٤٧ مليون شخص في ١٥٠ بلداً وأن استخدام شبكة الإنترنت يتزايد بمعدل سريع. وبحلول نهاية العقد الأول من هذا القرن. ستكون سبل الاطلاع على شبكة الإنترنت قد أتيحت للعالم أجمع، على الأقل من الناحية النظرية. ولا تمثل المواد العنصرية سوى نسبة صغيرة من كمية المعلومات المتداولة على الشبكة، مما يؤكد الرأي القائل بأن "عدد العنصريين في المجال السيبرني قليل مقارنة بعددهم الحقيقي". غير أن الإنترنت شبكة "تضاعف القوة وتعزز النفوذ وتمكن العنصريين" من التأثير تأثيراً يفوق ما يسمح به عددهم الفعلي. وشبكة الإنترنت تمكن العنصريين من عبور الحدود الوطنية وتجاوز القوانين التي تحظر استخدام المواد الشائنة وذلك بنقل المواقع إلى الخارج.

٢٠- واستعرضت المنظمة غير الحكومية المبادرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الكراهية على شبكة الإنترنت في أمريكا الشمالية وأوروبا. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي بشأن هذه القضية، وبينت أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تسري حيثما استخدمت المجموعات التي تحركها الكراهية شبكة الإنترنت لنشر دعايتها.

٢١- ولاحظت المنظمة غير الحكومية أي مقدمي الخدمات على شبكة الإنترنت ملزمون بمنع الوصول إلى المواد العنصرية، وأن نظام التظلم الذي يستجيب فيه مقدمو الخدمات لشكاوى الجمهور نظام يمكن أن ينجح. أما فيما يتعلق بالأجل الأطول، فقد أوصت بإنشاء هيئة تضع سياسة عامة شاملة تصحبها مدونة ممارسات نموذجية عن سبل وصول المؤسسات العامة والخاصة وقطاع المتطوعين إلى شبكة الإنترنت.

٢٢- وأشارت المنظمة غير الحكومية أيضاً إلى أنه ليس من المستحيل أن تنجح الدول التي تنظر في ملاحقة ناشري الإعلانات المدفوعة على شبكة الإنترنت في تحقيق توازن بين حرية الكلام والحاجة إلى إنشاء اختصاص قضائي. غير أن على الدول أن تواصل جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير قانونية على الصعيد الوطني وفاءً بالالتزامات التي عقدتها بموجب القانون الدولي.

ثانياً - الاستنتاجات

٢٣- يمكن استخلاص بعض النتائج العامة من الردود التي وردت بخصوص المشاورة التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن استخدام شبكة الإنترنت.

٢٤- لقد أقر عدد كبير من الجهات المجيبة بمخاطر وأضرار استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكره الأجانب. غير أن الإنترنت شبكة يمكن أن تستخدم أيضاً كأداة لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ فاستخدام الإنترنت لتوزيع معلومات ومواد إيجابية، وبحوث ومعلومات عن المهاجرين والأقليات، يمكن أن يدعم إجراءات مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، وأن يزكي الوعي، ويعزز التفاهم، وينشر التسامح. ويمكن أن يفيد في زيادة حساسية الأفراد للمواد السلبية والضارة التي تستهدف التحريض على العنصرية وكره الأجانب.

٢٥- وقد سلمت جميع الجهات المجيبة تقريباً بأهمية إدراج جانب تثقيفي في أي مبادرة أو برنامج يهدف إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب على شبكة الإنترنت. ويعتبر التثقيف بشأن شبكة الإنترنت حصناً أساسياً من استخدام الشبكة لهذه الأغراض. أما الجهات المجيبة التي لم تضع برامج أو مبادرات تثقيفية بشأن الإنترنت، فقد أعربت عن رغبة كبيرة في القيام بذلك.

٢٦- وهناك بعض الحكومات التي هي في المراحل الأولى لبحث قضية العنصرية على شبكة الإنترنت؛ ولكنها تعترف بأهمية مشكلة المواد المعادية للأجانب والعنصرية الضارة على شبكة الإنترنت.

٢٧- وتعترف البلدان التي تملك قدرات أقل تطوراً في مجال استخدام الإنترنت بفوائد الشبكة المحتملة وبمخاطرها. وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية على شبكة الإنترنت، طلب بعض البلدان مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي.

٢٨- ومع ازدياد استخدام شبكة الإنترنت على الصعيد الوطني، ازداد الاهتمام بمحتوياتها الضارة والعنصرية، ولا سيما استخدام الشبكة للتحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكره الأجانب.

٢٩- وأفادت بعض الحكومات بأن من الممكن استخدام الأحكام الموجودة في قوانينها الجنائية المحلية بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والفتنة لملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت.

٣٠- ويرحب بالتعاون الدولي في مكافحة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكره الأجانب. فالتعاون والتنسيق الدوليان يمكن أن يساعد في تحديد معايير وممارسات دولية وفي تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان إلى البلدان التي تملك قدرات أقل تطوراً في مجال استخدام شبكة الإنترنت.

٣١- وقضية وضع لوائح تنظم المواد الضارة والشائنة على شبكة الإنترنت قضية معقدة تتطلب مزيداً من الدراسة والبحث من جانب المجتمع الدولي.

مرفق

قائمة بالجهات المجيبة

الدول: الرأس الأخضر، وكوستاريكا، وكرواتيا، والدانمرك، وفنلندا، وجورجيا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والسويد، والإمارات العربية المتحدة.

الهيئة التابعة للأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الوكالتان المتخصصةتان: منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية.

المنظمتان غير الحكوميتين: مركز أذربيجان للمرأة والتنمية، ومجلس نواب اليهود البريطانيين.
